

مجالاً للفتوى بطليق الكيفية في غسل الجنابة لإطلاق الآية، وإن كان

= أقول عطف يسارك على يمينك لا يدل على أزيد من واجب غسلهما فلا صراحة فيه أم ولا ظهور في الترتيب، لا سيما وأن «عن يمينك» دون «على يمينك» لا تعطف اليمين واليسار إلى الرأس وإنما «إنما يكفيك» . . . يبين قدر غسل اليمين واليسار وكأن الرأس لا يكفيه الدهن . وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن غسل الجنابة فقال: «تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر» (المصدر ب ٢٦).

وفي صحيحة حكم بن حكيم «وافض على رأسك وجسدك فاغتسل» (المصدر ب ٢٦). وصحيحة حريز المقطوعة الواردة في الوضوء كما تقدمت من قوله فيها . . . وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم» (الوسائل ب ٣٣ من الوضوء ح ٤) وموثقة سماعة وحسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدأ له أن يغسل رأسه لم يجد بدأ من إعادة الغسل» (المصدر ب ٢٨).

ذلك ولا نص ولا ظاهر في باب غسل الجنابة على الترتيب بين الطرفين، ولا يصح في مسألة تعم بها البلوى كهذه الاستناد إلى الأخبار المستفيضة في كيفية غسل الميت الظاهرة في وجوب الترتيب بين الجانبين مع التصريح في بعضها أن غسل الميت كغسل الجنابة مثل ما روي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «غسل الميت مثل غسل الجنب» . . . (المصدر ب ٣ ح ١).

ذلك لأن المماثلة هذه قد تنقيد بغير الترتيب بين الجانبين، المستفاد عدم اشتراطه في غسل الجنابة.

أجل هنا حسنة زرارة قال قلت: كيف يغتسل الجنب؟ قال: «إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين» (الوسائل ب ٢٥ ح ٣).

ولكنها إن كانت ظاهرة في الترتيب بين الجانبين بعطف الواو فليست أظهر من إطلاق صحيحة «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك» . . . وهي في مقام البيان لا سيما وأن غير المطلقة تشمل على بعض المستحبات فلعل تقديم الرأس منها وغاية الأمر أن تتعارضاً فالمرجع هو إطلاق الآية سواء في ترتيب الجانبين، أم والترتيب بين الرأس وسائر الجسد وإن كان تقديم الرأس أحوط.

وفي آيات الأحكام للجصاص ٢: ٤٤٦ بسند متصل منه إلى ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض =

الأحوط تقديم الرأس، ثم الأحوط بعده اليمنى ثم اليسرى، ولكن الأشبه عدم لزوم الترتيب إطلاقاً في غير الارتماسي للتعارض الثلاثي بين الروايات ثم المرجح هو إطلاق الآية.

ذلك ولكن قد يكون الأظهر هو الترتيب بين الرأس وسائر الجسد للمعتبرة المعتبرة إياه، والواردة في الارتماس أنه يجزى عن غسله^(١) حيث تدل على أن الغسل الأصيل هو الترتيب منه، والارتماسي ليس إلا البديل، فلو لم يشترط في الترتيب أي ترتيب فما هو الفرق بينه وبين الارتماسي؟ إلا أن يقال الغسل منه تدريجي وآخر ارتماسي والثاني هو البديل عن الأول الأصيل مهما كان فيه ترتيب كراجع أم لم يكن.

إذاً ففي وجوب أصل الترتيب تردد أحوطه تقديم الرأس على سائر البدن.

وهل يكفي سائر الغسل فرضاً أو ندباً عن الوضوء؟ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ قد يخيل أنها تختص الطهارة الكبرى عن الجنابة الخاصة بتلك الكفاءة، وقد تقدم عدم الاختصاص ثم نحن مع السنة في طليق الكفاءة أم

= واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجله فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفذ الماء عن جسده» وهذا صريح في عدم اشتراط الترتيب في غير الارتماس.

وفي فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١: ٢٩٦ عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب ففضى حاجته قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله ﷺ أتصلي؟ فقال: «المصلى أمامك» وفيه مثله عن المغيرة بن شعبة. (١) كصحيحة زرارة «... ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدلك جسده» وحسنة الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة أجزاء ذلك من غسله» ومثله رواية السكوني عنه ﷺ وصحيحة الحلبي (الوسائل ب ٢٦ من أبواب الجنابة) ولكن الأجزاء قد لا يكون عن ترتيب خاص مفروض في غير الارتماسي بل هو عن التدرج في الغسل الذي هو طبيعة الحال في غير الارتماس.

سواها إذ لا إطلاق في الآية سلباً أو إيجاباً في كفاءة الطهارة الكبرى بصورة طليقة.

ومن ثمّ «أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»^(١) وأضرابها من النصوص

(١) هو الصحيح عن حكم بن حكيم الماضي في غسل الجنابة، وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي الباقر عليه السلام قال: «الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل» (الوسائل ب ٣٢ من الجنابة ح ١).

وفي الكافي وروي أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء. وعن علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل» (المصدر) وعن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الوضوء بعد الغسل بدعة» وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن الباقر عليه السلام مثله، وعن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد عن جده إبراهيم بن محمد أن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب «لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره» وعن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال عليه السلام: «وأي وضوء أطهر من الغسل» وعن عمار الساباطي في الموتق قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل» وعن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا «أن الوضوء بعد الغسل بدعة» (الوسائل ب ٣٣ من أبواب الجنابة).

أقول وقد يؤيد الإجزاء الأخبار الواردة في أحكام الحائض والنفساء والمستحاضة فإنها مشتملة على الغسل خاصة إلا بعض الاستحاضات، ونفس التقسيم بالنسبة للغسل دليل إجزائه، ومنها صحيحة ابن سنان «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر» وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل - إلى أن قال: وإن كان دمًا ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل» .

وفي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف «فإن انتقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل»

وفي صحيحة معاوية بن عمار «فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر إلى قوله: وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء» (الوسائل ب ١ من أبواب الاستحاضة وب ٥ من أبواب النفاس). =

والعمومات قد تدل على طليق الكفاءة، ولكنها قد تعارض بغيرها ك«كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»^(١) ثم ﴿إِذَا قُمْتُمْ . . .﴾ تشمل كافة المحدثين بمختلف الأحداث الصغرى والكبرى في فرض الوضوء، وإنما خرج «الجنب» عن فرضه إلى الغسل فقط، وقضيته أن على الجنب - فقط - الغسل، وعلى غيره إن كان محدثاً بالأصغر الوضوء، وعلى المحدث بالحدثين كلا الغسل والوضوء.

فمختلف الحديث حول كفاءة كل غسل عن الوضوء واختصاصها بغسل الجنابة معروض على الآية، بل وإن لم تكن في الآية دلالة فتساقط الخبرين لا حكم بعده إلا أصالة عدم الإجزاء في غير غسل الجنابة.

ذلك ولكن الأظهر هو طليق الأجزاء في الأغسال الثابتة واجبة ومندوبة، حيث الروايات الدالة عليه أكثر عدداً وأوفر دلالة وأصح سنداً في مختلف أبواب الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة، وقد تقدم

= أقول: وفي شرح الزرقاني المالكي على مختصر أبي الضياء في فقه مالك ١ : ١٠٥ ويجزئ الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته أو حيضها أو نفاسها وإن كان خلاف الأولى وفي حاشية ابن قاسم العبادي على شرح المنهاج ١ : ١١٨ قال: وفي شرح العباب «أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب وبه صرح أبو زرعة وغيره تبعاً للمحامي ولو قيل بنده كغيره من السنن التي ذكرها في الغسل المسنون لم يبعد».

(١) هي صحيحة ابن أبي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام قال: . . . (الوسائل ب ٣٥)، وفي الفقه الرضوي (ص ٣) الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لأن غسل الجنابة فريضة تجزئه عن الفرض الثاني ولا يجزئه سائر الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزئ سنة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزئ عن أصغرهما وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزئك الغسل عن الوضوء فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاة.

أقول: وما هو الفارق بين فرض الله في القرآن وفرضه في السنة حتى لا يقوى الغسل الواجب في السنة أن يحمل الوضوء الواجب في الكتاب، ثم قد يعني من الجنابة في الحديثين ما عني منه في القرآن أنها كل الأحداث الكبيرة إذا فالغسل الذي لا يجزي عن الوضوء هو الغسل غير الواجب وهنا قد يصح القول أن السنة لا تحمل الفريضة.

شمول الجنب لكافة المحدثين بالأحداث الكبيرة، فتكفي ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ مرجعاً لمختلف الحديث عن الكفاءة وعدمها في سائر الغسل.

والظاهر من الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ...﴾ هم المحدثون بالحدث الأصغر فقط لمقابلتهم بـ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ مما يدل على أن الأولين هم من غير الجنب، فهم - إذاً - غير من عليهم الغسل، وذكر الجنب اعتباراً بأن الجنابة هي الشاملة للأحداث الكبرى كلها.

ويؤيده أنه لو عني من الخطاب كل المحدثين إلا الجنب فكيف فرض عليهم كلهم - فقط - الوضوء، وفرضهم الجمع بينه وبين الغسل المفروض عليهم.

إذاً فالخطاب هنا يختص بالمحدثين بالحدث الأصغر، ثم ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ تعم كل الأحداث الكبيرة، فالترجيح - إذاً - للأرجح عدداً وعدداً سنداً ودلالة ولا سيما مع عموم الجنب لكل الأحداث الكبيرة، فالأقوى هو الإجزاء وإن كان الأحوط ضم الوضوء ولا سيما في الأغسال المستحبة.

فرع: هل يكفي غسل الجنابة عن الوضوء وإن أحدث ضمن الغسل؟ قد يقال: لا يكفي وعليه إعادة الغسل حيث ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ تعم كينونة الجنابة والحدث الأصغر قبل الغسل فهو يكفي عنهما، وأما الأصغر كما الأكبر ضمن الغسل فغير مشمولين لـ «فاطهروا» إجزاءً. ويؤيده روايات^(١).

إذاً فالوضوء هنا ثابت بموجبه ضمن الغسل، والغسل ثابت بموجبه ضمنه، وأما ثبوت الغسل من جديد بالحدث الأصغر ضمنه فلا دليل عليه

(١) كما رواه في المدارك من كتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بتبعض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله» (الوسائل ب ٢٨ ح ٤ من أبواب الجنابة) وعن الفقه الرضوي ما يقرب منه.

إلا ما يخيّل إلى الناظر في الظاهر من إطلاق «فاظّهروا» بعد «إن جنباً» حيث تشمل ما إذا أحدث بالأصغر ضمنه كما شملت ﴿وإن كنتم جنباً﴾ ما كان محدثاً بالأصغر معه .

فالأشبه كفاية الغسل بإتمامه عن الجنابة دون الحدث الأصغر، لأن الأصغر لا يوجب الغسل حتى يعاد، إنما يوجب الوضوء - إذاً - فعليه إتمام الغسل ثم يتوضأ بعده، وكفاية الغسل عن الوضوء لم تثبت إلا عما كان أحدث قبله فالحدث الضمني لا يرفع ببعض الغسل كما لا يرفع به الحدث الأكبر وكما أن بعض الغسل لا يرفع الحدث الأصغر السابق عليه، كذلك الحدث ضمنه . ولا كفاءة للغسل عن الوضوء هنا إذا جدّده ولا سيما غسل الجنابة حيث إن تجديد الغسل كأصله بحاجة إلى أمر ولا أمر هنا إلا بالاستمرار . وإن كان الأظهر الأشبه الكفاءة .

فرع آخر: هل يجب غسل الجمعة، ولولا وجوبه فهل يكفي عن الوضوء كسائر الأغسال الواجبة، أم والمستحبة كما هو الأظهر فيما يثبت من الأغسال؟ .

هنا روايات في وجوبه وفسق تاركه، وإعادة الصلاة على من تركه إن كان الوقت باقياً^(١)

(١) ففي المرسل المحكي عن كتاب العروس عن أبي عبد الله عليه السلام «لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق ومن فاته غسل الجمعة فليقضه يوم السبت» (المستدرک ١ : ١٥٢) وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى؟ قال: «إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته» (الوسائل أبواب الأغسال المسنونة ب ٨ ح ١) وعن الباقر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة . . . والغسل واجب يوم الجمعة وفي الدعائم ٢١٨ وروينا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ولا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه من السنة» وعن نافع بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جاء إلى الجمعة فليغتسل (جامع الأحاديث ٣ : ١١) وفيه عن الحسين بن خالد قال سألت الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً فقال: =

ولا ينافيها أنها سنة وليس فريضة^(١) حيث يُعنى من السنة وجاه الفريضة ما سنه رسول الله ﷺ وليس في الكتاب فرضه فالظاهر - إذاً - وجوبه ولا سيما على من يحضر صلاة الجمعة، وقد تستثنى النساء - فقط - في السفر عند قلة الماء.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾:

هنا صورتان أغليبتان من عاذر استعمال الماء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ بدليل ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ المفرعة على «إن كنتم» فالأول مثال لعذر داخلي والثاني لعذر خارجي، ثم ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾ تعمم العذر إلى كل داخلي وكل خارجي بكل أبعادهما العاذرة.

ومن ثم صورتان أغليبتان للحدثين، فللأصغر: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ

= «إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان» وفيه عن عبد الله بن المغيرة عنه رضي الله عنه قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال: «واجب على كل ذكر وأنتى من عبد أو حر» وفيه قال النبي ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم» وفيه عن فقه الرضا رضي الله عنه «واعلم أن غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر». (١) ففي صحيحه ابن يقطين قال سألت أبا الحسن رضي الله عنه عن الغسل في الجمعة والأضحى والظفر؟ قال: «سنة وليس بفريضة» (التهذيب ١: ١١٢ رقم ٢٩٥) أقول: ليس فريضة مشترك المعنى في هذه الثلاثة وسنة مختلفة المعنى بدليل الأخبار الدالة على وجوب الجمعة، ومثلها في أنه سنة خبر الفضل بن شاذان عن الرضا رضي الله عنه وغسل الجمعة سنة وغسل اليدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الإحرام وأول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله أقول: ففي غسل الحيض ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] حيث التطهر غسل أو تيمم، ثم سائر الأغسال الواجبة غير المذكورة هنا في عداد الفريضة إذ لم تذكر في القرآن فلا تدل «سنة» هنا على أكثر من أنه ليس فريضة، ولا تعني السنة الاستحباب إلا بقريضة وهي هنا غير موجودة.

الْغَائِطِ ﴿ وَاللَّكْبَرِ ﴾ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءِ ﴿ ، فهذه الأربع هي ظروف لتطلب الماء ، في الأوليان عدم الوجدان هو الأكثر ، وفي الأخيرين إذا لم يوجد الماء ، بياناً شاملاً لـ ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ (١) .

إِذَا ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ تعم الوجدان واقعياً أو صحياً أو مالياً أما هو من وجدان يشترط في واجب الطهارة المائية ، وهو متعلق كجزء شرط بشرطه ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ ﴾ فيشمل الأربعة دون استثناء .

فقد يجد الماء واقعياً ولا يجده صحياً كالمريض الذي يضره استعمال الماء لوضوء أو غسل أو يخاف أن يمرض باستعماله خوفاً عقلياً يعتني به العقلاء ، فهو وإن كان خارجاً عن ﴿ كُنْتُمْ مَرَضِينَ ﴾ ولكنه داخل في ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ . . . كما أنه عسر نفسي أو حرج أن يستعمل الماء على تخوف ، أو يقال ﴿ كُنْتُمْ مَرَضِينَ ﴾ ليس إلا كمصداق جلي من مصاديق العذر ومنه خوف الضرر فإنه عسر أو حرج ، أم يجده واقعياً وصحيحاً ولا يجده شرعياً كمن لا يملكه ولا يملك أن يشتريه وهو موجود عند غيره .

إِذَا فطليق الوجدان بكل أبعاده شرط لواجب الطهارة المائية ، وعدم الوجدان واقعياً أو صحياً (٢) أو شرعياً أو وقتياً أمّا هو؟ هو شرط سقوط المائية إلى الترابية .

(١) في تفسير العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله الغسل على الوجه والذراعين والمسح على الرأس والقدمين فلما جاء حال السفر والمرض والضرورة وضع الله الغسل وأثبت الغسل مسحاً فقال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَيِّدِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] .

وفيه عن العلل مرفوعة محمد بن أحمد بن يحيى قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء ، وعن أبي جعفر عليه السلام في حديث الأحكام المختصة بالنساء قال: «وليس عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر» وعنه قال: لا بدّ من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليقضه من الغد ، وفيه رواية زرارة أنه تجب الجمعة على جميع الناس قوله عليه السلام: والغسل فيها واجب .

(٢) الدر المنثور ٣: ٢٦٣ أخرج عبد بن حميد عن عطاء قال احتلم رجل على عهد =

وترى كيف يعطف المحدثان بالعاذرين ولا صلة بينهما؟ الجواب أن العاذرين هنا هما المحدثان، سابقاً والمحدثان هما اللذان أحدثا لاحقاً، والنتيجة أن المحدث سابقاً ولا يجد ماءً، أو المحدث لاحقاً ولا يجد ماءً يتمم صعيداً طيباً، وذلك تحليق على كافة المحدثين وكافة العاذرين وما أشمله نصاً لمن عليه التيمم.

وهنا الأولان هما المحدثان المعذوران في الأكثر، كمصداقين أكثرين للعدر، والآخران غير المرضى أو المسافرين عذرهم أحيانى، والنتيجة أن كل الأعذار عن استعمال الماء أكثرى أو أحيانياً تسقط الطهارة المائية إلى الترابية.

ولأن العذر الوحيد هو ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فقد يحدّد المرض والسفر هنا بما لا يجد فيه ماءً أيّ وجدان كان دون حرج ولا عسر فإنهما يستثنيان كافة التكاليف غير المتبنية لا عسراً ولا حرجاً.

وهنا ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ تذكر أهم الأحداث الصغيرة وأعمها، فلا يذهب أحدٌ إلى الغائط وهو المنخفض من الأرض إلّا لقضاء حاجة من بول أو غائط، أم ولأقل تقدير إخراج ریح، فقد يجد الإنسان حاجة إلى الذهاب إلى الغائط لما يجد في بطنه من ضغط، وهو لا بدّ - إن لم يكن غائطاً أو بولاً - أن يكون ریحاً، فقد شمل النص هذه الثلاثة من الأحداث الصغرى، ثم حدث النوم مستفاد من آية أخرى هي: ﴿إِذَا يَغْشَىٰكُمْ الْنُّعَاسَ أَمَنَّهُ مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذْهِبُ عَنكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ﴾^(١) فتغشية النعاس - إذاً - حدث يزول بالماء.

= رسول الله ﷺ وهو مجذوم فغسلوه فمات فقال رسول الله ﷺ: «قتلوه قاتلهم الله ضيعوه ضيعهم الله».

(١) سورة الأنفال، الآية: ١١.

ثم ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ تكنية أدبية عن الجماع قبلاً أو دبراً أنزل أو لم ينزل، ويلحق به خروج المني بأي سبب كان، فإنه حسب قاطع السنة من أسباب الجنابة فتشملة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ فلأن الأصل في جنابة الجنس هو الحاصل من عمل الجنس أمنى أو لم يُمن، لذلك يُذكر هو تأشيراً لأصالته في حقل هذه الجنابة.

وهنا «لامستم» دون «لمستم» كناية كالصراحة عن الجماع - فقط - فإنه هو محقق الملامسة، فإن لَمَسَ المرأة أو لمسته المرأة لم تصدق «لامستم» ففرق بين لمستم وتلامستم ولا مستم، حيث تعني الأخيرة بداية الفاعلية من الرجال والتجاوب فيها من النساء والمفاعلة بين الرجال والنساء هي أصرح كناية للجماع، وإنما كني عنه، لأن «الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون»^(١).

وحتى لو عني من «لامستم» كلاً اللمس والجماع، جمعاً بين الحديثين الأصغر والأكبر، فاللفظ لا يتحملهما حيث الحكمان المختلفان لا يتحملهما إطلاق واحد، إضافة إلى أن اللمس ليس ملامسة حتى تشمله «لا مستم» بغض النظر عن محذور الجمع، ولم يرو عن النبي ﷺ ناقضية اللمس، والرواية في عدمها متظافرة عنه^(٢)، فكيف يُهمل النبي ﷺ بيان

(١) في الكافي بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن قول الله ﷻ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] قال: هو الجماع ولكن الله ستير . . .

(٢) في آيات الأحكام للجصاص ٢: ٤٥٠ قال علي وابن عباس وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبي هي كناية عن الجماع وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مس امرأته، وقال عمرو عبد الله بن مسعود المراد اللمس باليد وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة ولا يريان للجنب أن يتيمم . . . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي لا وضوء على من مس امرأة لشهوة مسها أو لغير شهوة، وقال مالك: إن مسها لشهوة تلذذاً فعليه الوضوء . . . أقول: «لامستم» هنا من موجبات الغسل لا الوضوء، فهذا القول ساقط من جهتين. وفيه روي عن عائشة من طرق مختلفة بأن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا =